

المملكة المغربية الجريدة الرسمية

تصدر يوم الأربعاء

ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية
التليفون : 250-24 و 250-25
حساب الشيك البريدي رقم IOI-16 بالرباط

ثمن الاعلانات :
I,35 درهم للسطر المحتوي على 26 حرفا
(قرار رقم 399.66 بتاريخ 14 يونيو 1966)
بطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الواقعة بالرباط - شالة
يؤدى عن تغيير العنوان 0,25 درهم
مع بيان العنوان القديم
او توجيه غلاف مضمن فيه هذا العنوان

ثمن النسخة : 1,20 درهم	
ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 1,80 درهم	
لجنة	لجنة اشهر
المغرب 46 درهما	30 درهما
البلدان الاخرى 52	35

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صفة رسمية يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

- 2440 **شركات رؤوس الاموال - اطلاق المساهمين والعموم**
ظهير شريف رقم 1-70-9 بتاريخ 21 جمادى الاولى 1390 (25 يوليوز 1970)
تطلع الشركات بموجب المساهمين فيها والعموم على وثائقها
احداث المكتب الوطني للسكك الحديدية.
- 2441 **ظهير شريف رقم 170-18 بتاريخ 21 جمادى الاولى 1390 (25 يوليوز 1970)**
بتغيير الظهير الشريف رقم 1.03.225 الصادر في 14 ربيع الاول 1383
(5 غشت 1963) باحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية
- 2422 **المصادقة على الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للادوات العلمية**
ظهير شريف رقم 1-69-153 بتاريخ 23 جمادى الاولى 1390 (27 يوليوز 1970)
بالمصادقة على الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للادوات
العلمية والموقع عليها ببروكسيل يوم 11 يونيو 1968 ونشرها
في الجريدة الرسمية
- 2441 **المصادقة على الاتفاق المتعلق بانقاذ رواد الفضاء ورجوعهم واعادة الاشياء الملقاة في اجواء الفضاء**
ظهير شريف رقم 1-69-128 بتاريخ 23 جمادى الاولى 1390 (27 يوليوز 1970)
بالمصادقة على الاتفاق المبرم يوم 22 ابريل 1968 بلندن وموسكو
وواشنطن والمتعلق بانقاذ رواد الفضاء ورجوعهم واعادة الاشياء الملقاة
في اجواء الفضاء ونشر نصه في الجريدة الرسمية
- 2445 **حماية المؤلفات الادبية والفنية**
ظهير شريف رقم 1-69-135 بتاريخ 25 جمادى الاولى 1390 (29 يوليوز 1970)
بشأن حماية المؤلفات الادبية والفنية
- 2447 **تفويت الاراضي الجماعية لفائدة بعض المغاربة**
ظهير شريف رقم 1-70-158 بتاريخ فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970)
بشأن تفويت الاراضي الجماعية لفائدة بعض المغاربة
- 2454 **احداث سلطة عليا لمراقبة الرموز والشعارات ووضع مدونة لرموز المملكة وشعاراتها**
ظهير شريف رقم 1-70-200 بتاريخ 3 شعبان 1390 (5 أكتوبر 1970)
باحداث سلطة عليا لمراقبة الرموز والشعارات ووضع مدونة
لرموز المملكة وشعاراتها
- 2454 **الملاحه الجوية - احداث وترتيب علامات الخطوط الخاصة بتوزيع الطاقة الكهربائية**
قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 54-70 بتاريخ 28 يناير 1970
بتغيير القرار الصادر في 9 نونبر 1954 باحداث وترتيب علامات
الخطوط الخاصة بتوزيع الطاقة الكهربائية لفائدة الملاحه الجوية ..
- 2455 **مجلس الوصاية**
ظهير شريف رقم 1-70-191 بتاريخ فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970)
بمناحة القانون التنظيمي لمجلس الوصاية
- 2422 **تأليف وتنظيم الحكومة**
ظهير شريف رقم 1-70-44 بتاريخ 14 ذى الحجة 1389 (21 يراير 1970)
يغير بموجبه المرسوم الملكي رقم 555.67 الصادر في 8 شعبان 1387
(11 نونبر 1967) بتأليف وتنظيم الحكومة
- 2424 **ظهير شريف رقم 1-70-56 بتاريخ 17 محرم 1390 (25 مارس 1970) يغير بموجبه المرسوم الملكي رقم 555.67 الصادر في 8 شعبان 1387 (11 نونبر 1967) بتأليف وتنظيم الحكومة**
- 2425 **ظهير شريف رقم 1-70-219 بتاريخ 4 جمادى الثانية 1390 (7 غشت 1970) يغير بموجبه المرسوم الملكي رقم 555.67 الصادر في 8 شعبان 1387 (11 نونبر 1967) بتأليف وتنظيم الحكومة**
- 2425 **ظهير شريف رقم 1-70-220 بتاريخ 7 جمادى الثانية 1390 (10 غشت 1970) يغير بموجبه المرسوم الملكي رقم 555.67 الصادر في 8 شعبان 1387 (11 نونبر 1967) بتأليف وتنظيم الحكومة**
- 2425 **صندوق مساندة المغرب للشعب الفلسطيني**
ظهير شريف رقم 1-70-16 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1390 (24 يوليوز 1970)
باحداث « صندوق مساندة المغرب للشعب الفلسطيني » وكذا الموارد
المرصودة له
- 2426 **التنظيم القضائي**
ظهير شريف رقم 1-70-48 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1390 (24 يوليوز 1970)
بتغيير المرسوم الملكي رقم 1005.45 الصادر في 25 ربيع الاول 1387
(3 يوليوز 1967) بمناحة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي وكذا الجدول
المضاف اليه
- 2427 **نظام المناجم**
ظهير شريف رقم 1-69-271 بتاريخ 21 جمادى الاولى 1390 (25 يوليوز 1970)
بتنظيم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951)
بسن نظام للمناجم

ويجوز له التعرض على كل تحريف أو تشويه أو كل تغيير يدخل على هذا الانتاج أو كل عمل آخر يمس بشرفه أو يضر بسمعته. وتعتبر الحقوق المعترف بها للمؤلف عملا بالمقطعين 1 و 3 أعلاه غير قابلة للتفويت. ويحتفظ بالاستفادة منها بعد وفاته لورثته الذين تمكنهم ممارستها في آن واحد مع الهيئة المشار إليها في الفصل 53 ولو بعد انقضاء حقوقهم في الارث.

الفصل 3.

يعتبر انتاجا شخصيا كل مؤلف يساعد بمميزاته وشكله أو بشكله فقط على اظهار شخصية مؤلفه. ويعتبر مقتبسا كل مؤلف مستند فيه الى عناصر موجودة من قبل.

الفصل 4.

يعتبر انتاجا « مشتركا » كل مؤلف جديد يدمج فيه انتاج معروف من قبل دون تعاون مع مؤلفه. ويعتبر « جماعيا » كل مؤلف تم انتاجه بايعاز من شخص ذاتي أو معنوي يتولى نشره تحت اشرافه وباسمه وتكون المشاركة الشخصية لمختلف المؤلفين المساهمين في اعداده داخلية في الانتاج لعام المراد بالمؤلف من غير أن يتأتى تحويل كل واحد منهم حقا مستقلا بالنسبة للانتاج انعام المنجز تحقيقه. ويعتبر « مؤلفا متعاوننا فيه » كل مؤلف ساهم في انتاج مؤلفان أو عدة مؤلفين ما دام يتعذر التمييز بين مساهمة أحد المؤلفين ومساهمة المؤلف الآخر أو المؤلفين الآخرين.

الفصل 5.

1 - مؤلف الانتاج هو الذى ينشر الانتاج باسمه ما لم يثبت خلاف ذلك.
2 - غير أنه اذا كان الامر يتعلق بانتاج قدمه مؤلف مستخدم عملا بعقد استئجار فان حق المؤلف الخاص بهذا الانتاج يخول فى الاصل للمؤلف ما لم ينص على خلاف ذلك فى العقد المذكور.
3 - اذا كان الامر يتعلق بانتاج موصى به من طرف شخص غير مستأجر المؤلف يتولى أو يقبل أداء ثمن هذا الانتاج فان مقتضيات الفقرة 2 تطبق كما لو كان الانتاج قد تم فى اطار عقد لاستئجار المؤلف.
4 - اذا كان الامر يتعلق بانتاج تشكيلى أو بصورة تنجز بناء على طلب بواسطة الرسم الزيتي أو التصوير الفوتوغرافى أو غيره فان المؤلف لا يخول للحق فى استغلال الانتاج التشكيلى أو الصورة بأية وسيلة من الوسائل وفى أى وقت من الاوقات الا اذا أذن له صراحة فى ذلك من لدن الشخص الصادر عنه الطلب.
وإذا ارتكب مالك الانتاج التشكيلى أو الصورة شططا ملحوظا فى الحيولة دون ممارسة حق العرض جاز للمحكمة الاقليمية المحالة عليها القضية حسبما هو منصوص عليه فى الفصل 29 أن تأمر باتخاذ كل تدبير ملائم.

الفصل 6.

تعتبر بمثابة انتاجات فكرية على الخصوص :
الكتب والكتيبات والمكتوبات الاخرى ؛
المحاضرات والكلمات والخطب الدينية والمؤلفات الاخرى
التي هى من هذا القبيل ؛

الفصل 8.

يجوز لكل دولة مشتركة فى هذا الاتفاق أن تقترح ادخال تعديلات عليه ، ويعمل بالتعديلات فيما يخص كل دولة مشتركة فى الاتفاق ومصادقة عليها بمجرد ما تقبلها اغلبية الدول الاعضاء فى الاتفاق وابتداء من تاريخ قبول التعديلات المذكورة فيما بعد بخصوص كل دولة أخرى مشتركة فى الاتفاق.

الفصل 9.

يجوز لكل دولة مشتركة فى الاتفاق أن تعلم كتابا بانسحابها منه الحكومات المودع لديها بعد اجراء العمل به بسنة واحدة ، ويعمل بهذا الانسحاب بعد مرور سنة على اليوم الذى تم فيه التوصل بالاعلام المذكور.

الفصل 10.

ان هذا الاتفاق المعتمد على نصوصه المحررة بالانجليزية والروسية والاسبانية والفرنسية والصينية يودع بمحفوظات الحكومات المودع لديها ، وتوجه هذه الحكومات نسخا مشهودا بمطابقتها للاتفاق الى الدول التي وقعت عليه أو انخرطت فيه. وثقة بذلك وقع على هذا الاتفاق المضمون أسفله : المؤهلون بصفة قانونية.
وحرر بلنדרه وموسكو وواشنطن فى ثلاثة نظائر يوم ثانى وعشرى أبريل سنة ثمان وستين وتسعمائة وألف.

ظهير شريف رقم 1.69.135 بتاريخ 25 جمادى الاولى 1390
(29 يوليوز 1970) بشأن حماية المؤلفات الادبية والفنية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه.)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385
(7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الباب الاول.

حقوق المؤلف : الهدف منبها ومداهما والمستفيدون منها.

الفصل 1.

ان الانتاج الفكرى أو الادبى أو العلمى أو الفنى كيفما كانت قيمته أو الغرض منه أو طريقة أو كيفية التعبير عنه يعتبر ملكا لمؤلفه الذى يخول سلطة التصرف فيه واستعماله والانتفاع به والاذن فى استعماله أو الانتفاع به كلا أو بعضا.

ويكتسى هذا الحق صبغة حق أدبى ومادى.

الفصل 2.

يخول المؤلف وحده الحق فى نشر انتاجه ويحتفظ طيلة حياته بالحق فى المطالبة بانتسابه اليه والدفاع عن صلاحيته.

- 4 - ان التخلي عن حقوق المؤلف كلا أو بعضا فى انتاج مستمد من الفولكلور أو الترخيص الخاص الممنوح لاجل هذا الانتاج لا يعتبر صحيحا الا اذا وافقت عليه الهيئة المشار اليها أعلاه.
- 5 - يراد بالفولكلور المؤلفات غير المنشورة التى يكون مؤلفها مجهولا مع وجود قرائن تحمل على الظن ان هذا المؤلف يعتبر او كان يعتبر من المواطنين المغاربة.
- 6 - يراد بعبارة « الانتاج المستمد من الفولكلور » كل انتاج متألف من عناصر مقتبسة من التراث الثقافى التقليدى المغربى.

الفصل II

- يشتمل حق الاستغلال المخول للمؤلف على ما يلى :
- حق العرض أو التمثيل الرامى الى تبليغ الانتاج بصفة مباشرة الى العموم ؛
- حق اعادة النشر الرامية الى الاستعمال المادى للمؤلف بواسطة أية وسيلة تساعد على تبليغه بصفة غير مباشرة ؛
- حق مواصلة الاستفادة المنصوص عليه فى الفصل 28 من هذا الظهير الشريف.

الفصل I2

- يخول المؤلف وحده حق تبليغ انتاجه الى العموم أى حق الاذن فيما يلى :
- عرض مؤلفاته وتمثيلها أمام العموم ؛
- تبليغ مؤلفاته الى العموم بأية وسيلة من وسائل العرض أو التمثيل ؛
- اذاعة مؤلفاته أو تبليغها الى العموم بأية وسيلة من وسائل الارسال اللاسلكى للإشارات أو الاصوات أو الصور ؛
- كل تبليغ الى العموم عن طريق الارسال السلكى أو اللاسلكى للمؤلف المباشرة اذاعته اذا انجزت هذا التبليغ مؤسسة غير المؤسسات الأصلية ؛
- تبليغ المؤلف المباشرة اذاعته الى العموم بواسطة مكبر للصوت أو أى جهاز آخر مماثل يرسل الاشارات أو الاصوات أو الصور.

الفصل I3

- يخول المؤلف وحده حق الاذن فى ما يلى :
- تسجيل مؤلفاته بواسطة آلات تمكن من اعادة اذاعتها بصفة آلية ؛
- عرض المؤلفات المسجلة بهذه الطريقة على العموم بواسطة الآلات المذكورة.

الفصل I4

- يجب أن يثبت اسم المؤلف على كل نظير من انتاجه وكلما عرض هذا الانتاج على العموم ما عدا اذا نص على خلاف ذلك.
- وفيما يخص المؤلفات الخفية الاسم أو المنشورة تحت اسم مستعار فان الناشر المثلث اسمه على المؤلف يعتبر مالم يثبت خلاف ذلك هو النائب عن المؤلف ، ويؤهل بهذه الصفة لصيانة حقوق هذا المؤلف والمطالبة بها.
- وينتهى تطبيق مقتضى المقطع 2 أعلاه عندما يعرف المؤلف بنفسه ويثبت صفته.

المؤلفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية ؛
المؤلفات الخاصة بالرقص والايما ؛

المؤلفات الموسيقية المشتملة أو غير المشتملة على كلمات ؛
المؤلفات السينماتوغرافية الداخلة فى حكمها المؤلفات المعبر عنها بطريقة لها مفعول مماثل للمفعول السينماتوغرافى ؛
الانتاجات الخاصة بالرسم والتصوير الزيتى والهندسة المعمارية والنحت والنقش والطبع على الحجر ؛
الانتاجات الفوتوغرافية الداخلة فى حكمها الانتاجات المعبر عنها بطريقة مماثلة للتصوير الفوتوغرافى بشرط التنصيص الصريح على اسم المنتج ؛

الزرايى ومصنوعات الحرف الفنية والفنون المطبقة سواء فى ذلك للرسم الاولية أو النماذج أو المصنوع نفسه ؛
الصور والخرائط الجغرافية والتصاميم والرسوم الاولية والانتاجات البلاستيكية الخاصة بالجغرافيا ومسح الاراضى والهندسة المعمارية والعلوم ؛
المؤلفات المستمدة من الفولكلور.

الفصل 7

يشمل حق المؤلف كذلك عنوان المؤلف اذا كان يكتسى صبغة أصلية.

ولا يجوز لاي كان ولو لم تبق حماية الانتاج مضمونة حسب مدلول هذا الظهير الشريف أن يستعمل العنوان المذكور لاضفاء ميزة على انتاج من نفس النوع ضمن أحوال يكتنفها الالتباس والغموض.

الفصل 8

تضمن الحماية حسب مولود هذا الظهير الشريف بخصوص نشر المخطوطات القديمة المحفوظة فى الخزانات العمومية أو أماكن ايداع المحفوظات العمومية أو الخصوصية من غير أن يجوز لمنجز هذا النشر التعرض على نشر نفس المخطوطات من جديد استنادا الى النص الاصلى.

الفصل 9

تدخل الاعمال الآتية فى حكم المؤلفات الاصلية دون الاضرار بحقوق مؤلف الانتاجات الاصلية :

ترجمة الانتاجات الفكرية او نقلها باقتضاب أو تحويرها أو ادخال تعديل عليها ؛

مجموعات المؤلفات الادبية أو الفنية مثل الموسوعات والمنتخبات التى تعتبر نظرا لاختيارها أو ترتيب موادها بمثابة انتاجات ثقافية.

الفصل I0

- I - يعتبر الفولكلور جزءا من التراث الوطنى.
- 2 - ان استعمال الفولكلور (بصفة مباشرة أو غير مباشرة) لاجل الحصول على ربح يتوقف على سابق اذن من الهيئة المنصوص عليها فى الفصل 53 من هذا الظهير الشريف مقابل دفع اداء يخصص محصولة باغراض ذات مصلحة عامة أو مهنية طبق شروط تحدد بقرار للوزير المعهود اليه بالصيانة.
- 3 - لا يطبق هذا الظهير الشريف على استعمال الفولكلور خلال المهرجانات التى تنظمها السلطات العمومية.

الفصل 15.

ان المتخلى له لا يمكن أن يدخل دون موافقة المؤلف أى تغيير على الانتاج المادون نه فى عرضه على العموم أو فى اعادة نشره.

الباب الثانى.

الحد من حقوق المؤلف.

الفصل 16.

إذا عرض الانتاج بصفة مشروعة على العموم أصبح من غير الجائز لمؤلفه منع ما يلى :

1 - تقديمه فى عرض خاص وبالمجان داخل دائرة عائلية ؛

2 - عرضه على العموم ؛

3 - اعادة نشره وترجمته ونقله باقتضاب لاغراض شخصية وخاصة ؛

4 - استعمال نصه الاصلى وترجمته كوسيلة ايضاح فى التعليم بواسطة منجزات اذاعية أو تسجيلات صوتية أو بصرية بشرط اثبات مصدره واسم مؤلفه وبقدر ما تبرر ذلك الغاية المراد تحقيقها منه.

الفصل 17.

تعتبر الاعمال الاتية مشروعة بشرط اثبات المصدر واسم المؤلف إذا كان هذا الاسم مبيها فى المصدر :

(أ) الاستشهاد بفقرات قصيرة من مؤلف سبق عرضه على العموم بصفة مشروعة بشرط أن تستعمل لغايات حسنة وبقدر ما تبرر ذلك الغاية المراد تحقيقها منها وكذا الاستشهاد بمقالات من نشرات دورية فى شكل عرض صحفى ، ويمكن ان تستعمل فى هذا الصدد للنصوص الاصلية أو المترجمة للمقالات والمقالات المذكورة ؛

(ب) اعادة نشر مقالات عن الاخبار السياسية أو الاقتصادية أو الدينية منشورة نصوصها الاصلية أو المترجمة فى الجرد أو النشرات الدورية وذلك بشرط أن لا يكون حق اعادة نشرها محفوظا بكيفية صريحة.

الفصل 18.

ان الخزانات العمومية ومراكز الوثائق غير التجارية والمعاهد العلمية ومؤسسات التعليم يؤذن لها فى القيام عن طريق التصوير الفوتوغرافى أو غيره من الوسائل المماثلة باعادة نشر المؤلفات الادبية أو العلمية أو الفنية السابق عرضها على العموم بصفة مشروعة بشرط أن تكون اعادة النشر والنظائر المطبوعة منها مقتصرة على ما تقتضيه حاجيات أعمال المؤسسات المذكورة.

الفصل 19.

ان الاعمال الرامية الى اعادة نشر المؤلفات الادبية أو العلمية أو الفنية التى يمكن مشاهدتها أو الاستماع اليها خلال حادث من حوادث الساعة وكذا الى تبليغها الى العموم تعتبر اعمالا مشروعة بقدر ما تبرر ذلك الغاية الاخبارية المراد تحقيقها منها عند تقديم بيانات عن الحادث المذكور بواسطة صور فوتوغرافية أو عروض سينمائية أو منجزات اذاعية صوتية أو بصرية.

الفصل 20.

ان المؤلفات الفنية والخاصة بالهندسة المعمارية المودعة بصفة دائمة فى مكان عمومي أو التى لا يكتسى ادراجها فى أحد الافلام السينماتوغرافية أو أحد المنجزات الاذاعية سوى أهمية ثانوية أو عارضة بالنسبة للموضوع الرئيسى يؤذن بصفة مشروعة فى اعادة نشرها بواسطة عروض سينماتوغرافية أو منجزات اذاعية بصرية وكذا فى تبليغها الى العموم.

الفصل 21.

يشمل الاذن فى الاذاعة الصوتية أو البصرية جميع التبليغات المجانية الصوتية أو البصرية التى تتولى مؤسسة الاذاعة والتلفزة حسب الحالة انجازها بوسائلها الخاصة وتحت مسؤوليتها لاغراض تعليمية أو تربوية ماعدا إذا اشترط المؤلف خلاف ذلك.

ولا يشمل الاذن المذكور التبليغات المنجزة فى أماكن عمومية مثل المقاهى ولطاعم والفنادق والمقاصف والمؤسسات الخيرية وامتاجر المختلفة والمراكز الثقافية والاندية الخاصة التى يتعين طلب سابق اذن بشأنها طبقا للفقرة الخامسة من الفصل 12.

الفصل 22.

يؤذن لمؤسسة الاذاعة والتلفزة دون الاضرار بحقوق المؤلف بخصوص اذاعة انتاجه فى أن تسجل الانتاج المذكور على أسطوانات أو أشرطة أو بأية طريقة مماثلة أخرى قصد اذاعته فيما بعد اذاعة صوتية وبصرية وصوتية أو بصرية نظرا لاسباب زمنية أو تقنية بشرط أن يتلف هذا التسجيل أو يصبح غير صالح بعد استعماله.

الفصل 23.

ان المؤلفات المعاد نشرها التى تكتسى صبغة وثائقية استثنائية وكذا نسخة التسجيلات التى لها قيمة ثقافية يمكن ايداعها بالمحفوظات الرسمية المعينة لهذا الغرض من طرف الوزير المكلف بالشؤون الثقافية من غير الاضرار بحق المؤلف فى الحصول على تعويض عادل. ويصدر الوزير المكلف بالانباء والوزير المكلف بالشؤون الثقافية قرارا بتحديد لائحة المؤلفات المعاد نشرها والتسجيلات المشار اليها أعلاه.

الباب الثالث.

نقل حقوق المؤلف.

الفصل 24.

يمكن التخلي بغير عوض أو بعوض عن حقوق العرض واعادة النشر وحقوق النقل باقتضاب والترجمة.

وتنتقل هذه الحقوق عن طريق الارث الى ورثة المؤلف أو الى الموصى لهم من طرفه.

ويمكن التخلي عنها كلاً أو بعضاً ، غير أن التخلي عن حق العرض لا يترتب عنه التخلي عن حق اعادة النشر كما أن التخلي عن حق اعادة النشر لا يؤدى الى التخلي عن حق العرض.

ويجب أن يثبت التخلي عن حق المؤلف كتابة ، وتكتسى الاتفاقية صبغة مزدوجة : صبغة مدنية بالنسبة للمؤلف وصبغة تجارية بالنسبة الى الطرف الآخر إذا كانت له صفة تاجر.

الباب الرابع.

المؤلفات السينماتوغرافية.

الفصل 30.

يخول صفة مؤلف إنتاج سينماتوغرافي مؤلفو نصوص السيناريو والنقل المقتضب والنصوص الناطقة والانتاجات الموسيقية المشتملة أو غير المشتملة على الكلمات المؤلفة لإخراج هذا الإنتاج وكذا المخرج الرئيسي.

الفصل 31.

1 - المنتج السينماتوغرافي هو الشخص الذاتي أو المعنوي الذي تصدر عنه المبادرة بإخراج الإنتاج ويتحمل المسؤولية في ذلك.
2 - يراد بالمخرج الرئيسي لإنتاج سينماتوغرافي كل شخص ذاتي تستعمل مؤلفاتهم في إخراج الإنتاج السينماتوغرافي.

الفصل 32.

1 - يعتبر الإنتاج السينماتوغرافي تاما عندما توضع « النسخة النموذجية » الأولى باتفاق مشترك بين المخرج الرئيسي والمنتج.
2 - يراد بالمخرج الرئيسي لإنتاج سينماتوغرافي كل شخص ذاتي يتولى الإشراف والمسؤولية الفنية في تحويل المؤلف السينماتوغرافي إلى صور وأصوات وفي تركيبه السينماتوغرافي بصفة نهائية.

الفصل 33.

ان المؤلفين المشار إليهم في الفصل 30 أعلاه باستثناء مؤلفي لقطع الموسيقى لا يجوز لهم التعرض على استغلال أحد المؤلفات السينماتوغرافية ما لم ينص على مقتضى مخالف أو خاص في هذا الصدد.

الفصل 34.

إذا امتنع أحد المؤلفين من تمام مساهمته في إنتاج سينماتوغرافي أو تعذر عليه اتمام هذه المساهمة لأسباب قاهرة أصبح من غير الجائز له التعرض على استعمال الجزء المنجز من هذه المساهمة لإتمام الإنتاج المذكور.

ويخول برسم هذه المساهمة صفة مؤلف ويستفيد من الحقوق المترتبة عنها.

ويجوز لكل مؤلف من مؤلفي الإنتاج السينماتوغرافي ما لم ينص على خلاف ذلك التصرف بكل حرية في الجزء من الإنتاج الذي يؤلف مساهمته الشخصية قصد استغلاله لغرض آخر.

الفصل 35.

ن مؤلفي الإنتاج السينماتوغرافي غير مؤلف القطع الموسيقية المشتملة أو غير المشتملة على كلمات تربطهم بالمنتج عقدة يترتب عنها ما لم ينص على خلاف ذلك التخلي حتما لفائدة المنتج عن الحقوق اللازمة ممارستها لاستغلال سينماتوغرافي باستثناء كل استقلال آخر مسرحي أو أدبي أو غيره.

وإذا كان عقد يتعلق بالتخلي عن مجموع أحد الحقوق المذكورة فإن مداه يحدد في كيفية الاستغلال المنصوص عليها في العقد.

الفصل 25.

يعتبر باطلا وغير معمول به التخلي الاجمالي عن المؤلفات المنتظر إنتاجها ، وتكتسى صبغة المشروعية عقود النشر المنصوص عليها في الفصل 42 ، وفيما يتعلق بالانتاجات الخاصة بالرسم أو الفن التشكيلي ، عقود التوصية الاجمالية التي تشتمل على تحويل حق خاص موقت والتي تضمن للفنان الاستقلال والحرية في التعبير.

الفصل 26.

ان الترخيصات في عرض مؤلف يستفيد من الحماية عملا بهذا الظهير الشريف أو في إعادة نشره تمنح كتابة وينبغي أن يكون لها تاريخ ثابت.

ويجب أن يدرج بشأن كل حق من الحقوق المذكورين بيان خاص في الترخيص أو عقد التخلي يتعلق بأهميته ومداه والغرض المراد تحقيقه منه ومكان ومدة الاستفادة منه.

الفصل 27.

إذا ثبت أنه ليس لحق المؤلف وارث أصبح هذا الحق كسبا لهيئة المؤلفين المنصوص عليها في الفصل 53 وخصص محصول مداخيله بأغراض اجتماعية يستفيد منها المؤلفون المغاربة بصرف النظر عن حقوق الدائنين وعن تنفيذ عقود التخلي التي يكون قد أبرمها المؤلف أو ذوو حقوقه.

الفصل 28.

ان مؤلفي الانتاجات الخاصة بالرسم والفن التشكيلي يخولون بالرغم عن كل تخل يتعلق بالانتاج الاصيلي حقا غير قابل للتفويت في الاستفادة من محصول كل بيع لهذا الانتاج يباشر عن طريق المزاد العلني أو بواسطة أحد التجار كيفما كانت كيفية العملية التي ينجزها هذا التاجر.

وإذا توفي المؤلف استمر ورثته أو الموصي لهم من طرفه في الاستفادة من الحق المذكور طيلة الخمسين سنة الشمسية الموالية لتاريخ الوفاة.

وتقتطع لفائدة المؤلف أو ورثته أو الموصي لهم من طرفه نسبة قدرها خمسة في المائة من محصول البيع.

ويصدر الوزير المعهود اليه بالوصاية على الهيئة المنصوص عليها في الفصل 53 قرارا يحدد فيه الشروط التي تجوز بموجبها للمؤلفين وذوي حقوقهم المطالبة عند عمليات البيع المشار إليها في المقطع الاول بالحقوق المعترف لهم بها طبقا لمقتضيات هذا الفصل.

الفصل 29.

إذا ارتكب مشتري أحد المؤلفات شططا ملحوظا في استعمال أو عدم استعمال حق العرض جاز للمحكمة الاقليمية المعروضة عليها القضية من لدن المؤلف أو ذوى حقوقه أو من لدن الهيئة المنصوص عليها في الفصل 53 أو الوزير المكلف بالشؤون الثقافية أن تأمر باتخاذ كل تدبير من التدابير الملائمة.

ويجوز للمؤلف أن يسترجع حريته بحكم القانون إذا رفض له الناشر مؤلفين متوالين بشرط أن يرجع المبالغ المسبقة التي يكون قد قبضها عند الاقتضاء.

الفصل 43

يلزم المؤلف بما يلي :

- 1 - أن يضمن للناشر ممارسة الحق المتخلى عنه بدون منازع وممارسته على انفراد مالم يتفق على خلاف ذلك ، ويلزم ببناء على ذلك باحترام هذا الحق وحمايته من كل ما يمكن أن يمس به ؛
- 2 - ان يساعد الناشر على الوفاء بواجبه.

الفصل 44

يلزم الناشر بما يلي :

- 1 - أن يخرج الانتاج المنشور طبق الكيفيات المتفق عليها ؛
- 2 - أن لا يضيف شيئا الى الانتاج أو بحذفه منه دون اذن كتابي من المؤلف ؛
- 3 - أن يبين في كل نظير من النظائر مالم يتفق على خلاف ذلك اسم المؤلف أو اسمه المستعار أو علامته ؛
- 4 - أن ينجز النشر في الاجل المحدد وفق اعراف المهنة ان لم تبرم اتفاقية خاصة في هذا الصدد ؛
- 5 - أن يضمن للانتاج استغلالا دائما ومتواصلا ورواجا تجاريا.

الفصل 45

يلزم لناشر بتقديم جميع الاثباتات الكفيلة باقرار صحة حساباته ، ويجوز للمؤلف أن يطالب الناشر مرة في السنة على الاقل بتقديم بيان يتضمن ما يلي :

- (أ) عدد النظائر المطبوعة خلال السنة المالية مع الاشارة الى تاريخ وأهمية لطبع ؛
- (ب) عدد النظائر المذخرة ؛
- (ج) عدد النظائر التي باعها الناشر وعدد انظائر غير المستعملة أو المتلفة لاسباب عارضة أو قاهرة ؛
- (د) مبلغ الوجيبيات لمتعين دفعها وعند الاقتضاء مبلغ الوجيبيات المدعوفة الى المؤلف ؛
- (هـ) ثمن البيع المطبق.

الفصل 46

تفسخ العقدة في حالة افلاس الناشر أو تصفية حساباته القضائية. وإذا تولى وكيل الافلاس أو المكلف بالتصفية القضائية مواصلة الاستغلال طبق الشروط المنصوص عليها في الفصلين 226 و 343 من الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون التجارة فانه يحل محل الناشر في حقوقه والتزاماته.

وإذا وقع التخلي عن المحل التجاري يطلب من وكيل الافلاس أو المكلف بالتصفية القضائية طبقا للفصلين 226 و 343 من الظهير الشريف الصادرة بمثابة قانون التجارة حل المشتري محل المتخلى.

وإذا انصرم أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور الحكم بالافلاس ولم يواصل الاستغلال ولم يتخل عن المحل التجاري جاز للمؤلف أن يطلب فسخ العقدة.

الباب الخامس

عقدة نشر الانتاج الخاص بالرسم

الفصل 36

عقدة النشر الخاص بالرسم هي العقدة التي يتخلى بموجبها المؤلف أو ذوو حقوقه لفائدة الناشر طبق شروط معينة عن الحق في أن يخرج أو يعمل على اخراج عدد محدد من نظائر الانتاج بشرط أن يتولى نشرها واذاعتها.

الفصل 37

ان العقدة المبرمة لحساب المؤلف لا تعتبر بمثابة عقدة نشر ولكن بمثابة استئجار خدمات تجرى عليه مقتضيات الاتفاقية ومقتضيات الفصل 723 وما يليه الى غاية الفصل 729 والفصل 759 وما يليه الى غاية الفصل 780 من الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

ويتعهد المؤلف او ذوو حقوقه بتحمل صوائر الاخراج بشرط أن يتكفل الناشر بطبع المؤلف ونشره واذاعته.

الفصل 38

لا تعتبر عقدة « مقاسمة الارباح » بمثابة عقدة نشر ولكن بمثابة مشاركة بالمحاصة تجرى عليها مقتضيات الفصل 982 وما يليه من فصول الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون الالتزامات والعقود ومقتضيات الفصلين 52 و 53 من الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون التجارة.

ويتعهد المؤلف أو ذوو حقوقه الى احد الناشرين بأن يخرج على نفقته عددا من نظائر المؤلف طبقا لكيفيات وطرق التعبير المحددة في العقدة وبأن يتولى نشرها واذاعتها مقابل تعهد متبادل من الطرفين بمقاسمة ارباح الاستغلال وخسائره على أساس النسبة المقررة.

الفصل 39

يجب أن تبرم العقدة كتابة والا اعتبرت غير مقبولة. وتكتسى موافقة المؤلف الشخصية صبغة اجبارية فيما يتعلق بمؤلف يعتبر قاصرا بحكم القانون ماعدا في حالة عدم قدرة بدنية على أن تراعى في ذلك مقتضيات النصوص الجارية على العقود التي يبرمها القاصرون والمحجور عليهم.

ولا يطبق هذا الاستثناء من الحق العادي اذا ابرمت العقدة من طرف ذوى حقوق المؤلف.

الفصل 40

يجب أن تنص العقدة ما لم يقرر خلاف ذلك على أداء مبلغ نسبي من محصول استغلال الانتاج لفائدة المؤلف أو ذوى حقوقه.

الفصل 41

يجب أن يبين في عقدة النشر العدد الادنى من النظائر المتألف منها الاخراج الاول ماعدا اذا كانت تنص على حقوق دنيا يضمنها الناشر للمؤلف.

الفصل 42

يؤذن للمؤلف فسي أن يخول احد الناشرين فيما يخص نشر المؤلفات التي يعتزم تأليفها استقبالا والتي تدخل في اصناف معينة حتى افضلية ينحصر بالنسبة لكل صنف في خمسة مؤلفات جديدة.

1 - فيما يتعلق بالمؤلفات الفوتوغرافية أو السينماتوغرافية ؛
2 - فيما يتعلق بالمؤلفات الخفية الاسم أو المنشورة تحت اسم مستعار ماعدا اذا عرفت هوية مؤلف إنتاج من هذا النوع قبل انصرام المدة المنصوص عليها في هذا الفصل ، وفي هذه الحالة تطبق ائمة المنصوص عليها في الفصل 49.

الفصل 52.

اذا نشأ نزاع بين ذوى حقوق المؤلف أو لم يكن هناك ذوى حقوق معروفون أو اذا كانت هناك شركة شاغرة أو بدون وارث جاز للمحكمة التابع لها مكان النظر فى الشركة أو فى حالة استعجال الهيئة الاحكام المستعجلة المختصة عملا بقواعدها الخاصة أن تأمر باتخاذ كل تدبير من التدابير الملائمة.

وكذا الشأن فى حالة ارتكاب ذوى حقوق المؤلف المتوفى شططا ملحوظا فى استعمال أو عدم استعمال حق العرض.

ويجوز فى كلتا الحالتين أن تعرض القضية على هيئة أو قاضى الاحكام المستعجلة اما من لدن الوزير المكلف بالانباء أو الوزير المكلف بالشؤون الثقافية أو من لدن الهيئة المنصوص عليها فى الفصل 53.

الباب السابع.

ممارسة حقوق المؤلف.

الفصل 53.

يعيد بحماية واستغلال حقوق المؤلفين المبينة فى هذا الظهير الشريف الى هيئة المؤلفين المحدد اختصاصها وتنظيمها وتسييرها بموجب مرسوم.

الفصل 54.

تخول الهيئة المذكورة حق الترافع لدى المحاكم لاجل الدفاع عن المصالح المعهود بها اليها ولاسيما فى جميع النزاعات التى تهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة اعادة نشر مؤلفات أعضائها أو موكلها أو تبليغها الى العموم.

الفصل 55.

يؤهل لائبات المخالفات لمقتضيات هذا الظهير الشريف الاعوان المنتدبون من لدن الوزير المعهود اليه بالوصاية على الهيئة المنصوص عليها فى الفصل 53 والمخلفون طبق الشروط المقررة فى التشريع المعمول به الخاص باليمين التى يؤديها الاعوان محررو المحاضر.

الباب الثامن.

الاجراءات والعقوبات.

الفصل 56.

كل مس بالحقوق الادبية والمادية المبينة فى هذا الظهير الشريف يعاقب عنه بالفصل 575 وما يليه الى الفصل 579 من القانون الجنائى مع مراعاة الفصل 16 وما يليه الى الفصل 23.

الفصل 57.

يصدر رئيس محكمة السدد بناء على طلب المؤلف كل انتاج فكرى تضمن حمايته بموجب هذا الظهير الشريف أو طلب ذوى حقوقه

أما بيع النظائر الباقية فلا يمكن أن ينجزه وكيل الافلاس الا اذا وجه قبل ذلك بخمسة عشر يوما اعلاما بالبيع فى رسالة مضمونة الى المؤلف المخول حق الشفعة.

الفصل 47.

ان التخلي عن كل مؤلف مقابل مؤلف آخر يعتبر ممنوعا ما لم يأذن المؤلف فى ذلك.

وإذا فوت الناشر محله التجارى بصفة اجمالية جاز للمؤلف أن يطلب فسخ العقدة اذا كان هذا التفويت يضر كثيرا بمصالحه المادية والمعنوية.

وإذا كان المحل التجارى للنشر مستغلا على وجه الشركة أو الشياخ فان تسليمه على اثر التصفية أو القسمة الى أحد الشركاء السابقين أو الى أحد المالكين على الشياخ لا يعتبر بمثابة تخل.

الفصل 48.

ينتهى حتما العمل بعقدة النشر عندما يقوم انناشر باتلاف جميع النظائر نظرا لخسارة فى البيع أو لاي سبب آخر.

ويمكن فسخ هذه العقدة من لدن المؤلف بصرف النظر عن الحالات المقررة فى الحق العادى اذا لم يقم الناشر بعد توجيه انذار له مع تحديد أجل معقول بنشر المؤلف أو باعادة نشره فى حالة نفاذ طبعته الاولى.

وتعتبر الطبعة نافذة اذا وجه الى الناشر طلبان بتسليم نظائر ولم يتأت ارضاؤها فى أجل ثلاثة أشهر.

وإذا توفى المؤلف وبقي الانتاج غير تام فان العقدة تفسخ فيما يتعلق بالجزء من المؤلف غير المتمم ماعدا فى حالة اتفاق بين الناشر وذوى حقوق المؤلف.

الباب السادس.

مدة وضمان حماية حقوق المؤلف.

الفصل 49.

تثبت حقوق المؤلف فى انتاج ما بمجرد تأليف هذا الانتاج. ويستمر العمل بهذه الحقوق مع مراعاة مقتضيات الفصل 51 طيلة حياة المؤلف وخلال الخمسين سنة الشمسية الموالية لنهاية سنة وفاته.

وفىما يتعلق بالمؤلفات المتعاون فيها تحسب الخمسون سنة ابتداء من نهاية السنة التى يتوفى فيها آخر مؤلف متعاون بقى على قيد الحياة.

الفصل 50.

تخول حقوق المؤلف المادية امتيازاً فى أموال المدين. وينتفع بهذا الامتياز بعد عمليات الافلاس والتصفية القضائية ويمارس مباشرة بعد الامتياز الرامى الى ضمان أداء أجور أعوان الخدمة.

الفصل 51.

تمارس حقوق المؤلف فى الحالتين الاتيتين طيلة الخمسين سنة الشمسية الموالية لنهاية السنة التى تم خلالها عرض المؤلف:

نشر بعض المؤلفات أو تبليغها الى العموم وذلك باستثناء كل شخص آخر مأمور أو غيره ولو كان هذا الشخص هو الذى ارتكب المخالفة المذكورة.

الباب التاسع.

ميدان تطبيق القانون

الفصل 62.

يطبق هذا الظهير الشريف على جميع المؤلفات التى لم تكن فى تاريخ العمل به قد دخلت فى حيز الملك العمومى على اثر انصرام مدة الحماية المضمونة لحقوق المؤلفين.

الفصل 63.

إذا ثبت بعد استشارة وزارة الشؤون الخارجية أن دولة ما لا تضمن للمؤلفات المعروضة لأول مرة فى المغرب بأية وسيلة من الوسائل الحماية الكافية والفعالة فان المؤلفات المعروضة لأول مرة فى تراب الدولة المذكورة لا يمكن مع مراعاة مقتضيات الاتفاقيات الدولية المنخرط فيها المغرب أن تستفيد من الحماية المقررة فى الظهير الشريف بخصوص حقوق المؤلفين. غير أنه لا يمكن إلحاق أى مساس بصلاحية واصالة المؤلفات المذكورة.

الفصل 64.

تلغى جميع المقتضيات السابقة المنافية لمقتضيات هذا الظهير الشريف ولاسيما النصوص الآتية :

الظهير الشريف الصادر فى 21 شعبان 1334 (23 يونيو 1916) بشأن حماية المؤلفات الادبية والفنية ؛

الظهير الشريف الصادر فى 4 جمادى الاولى 1345 (9 نونبر 1926) المطبق فى منطقة طنجة الدولية السابقة ؛

الظهير الشريف الصادر فى 14 شعبان 1345 (16 يبرابر 1927) المطبق فى المنطقة السابقة للحماية الاسبانية ؛

الظهير الشريف الصادر فى 26 ذى الحجة 1362 (24 دجنبر 1943) بشأن المكتب الافريقى لحقوق المؤلفين والمكتب الافريقى لرجال الآداب ومؤلفي المحاضرات ؛

المرسوم الملكى رقم 325.66 الصادر فى 22 ربيع الاول 1386 (II يوليوز 1966) بتنظيم المرسوم رقم 2.64.406 الصادر فى 5 ذى القعدة 1384 (8 مارس 1965) باحداث المكتب المغربى لحقوق المؤلفين.

الفصل 65.

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية ويعمل به بعد مرور ستة أشهر على تاريخ نشره.

وحرر بالرباط فى 25 جمادى الاولى 1390 (29 يوليوز 1970).

الامر بحجز النظائر التى يعتبر اصدارها بمثابة اعادة نشر غير مشروعة لهذا الانتاج.

وإذا كان يترتب عن الحجز تأجيل أو توقيف تمثيل أو عرض على العموم يجرى القيام به أو سبق اعلان عنه تعيين الحصول على اذن خاص من رئيس المحكمة الاقليمية المختصة بموجب حكم يصدر بناء على طلب.

ويجوز ايضا لرئيس المحكمة الاقليمية أن يصدر طبق نفس الكيفية الامر بما يلى :

I - توقيف كل طبع تجرى مباشرته ويرمى الى اعادة نشر مؤلف ما بطريقة غير مشروعة ؛

2 - القيام ولو خارج الساعات المقررة فى الفصل 64 من الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون المسطرة الجنائية بحجز النظائر المعترى اصدارها بمثابة اعادة نشر غير مشروعة للمؤلف التام أو الجارى طبعه وكذا المداخيل المنجزة والنظائر المستعملة بطريقة غير مشروعة ؛

3 - حجز المداخيل المتأصلة من الاعمال المخلة بحقوق المؤلف والرامية الى اعادة نشر انتاج فكرى أو تمثيله أو اذاعته بأية وسيلة من الوسائل.

ويجوز لرئيس المحكمة الاقليمية ان ينص فى الاوامر المقررة اعلاه على وجوب تقديم سابق ضمانات ملائمة من لدن المكلف بالحجز.

الفصل 58.

يجوز للمحجوز عليه أو غيره أن يطلب من القاضى الأمر بالحجز اصدار أمر برفعه أو بحصر مفعوله أو حتى بالاذن فى استئناف الطبع أو استئناف التمثيل أو العرض العمومى تحت سلطة متصرف يتولى لفائدة من يجب له ذلك الحراسة القضائية لمحصل الطبع أو الاستغلال المذكور.

ويسوغ لقاضى الاحكام المستعجلة اذا قبل طلب المحجوز عليه أو غيره ان يصدر أمرا يفرض بموجبه على الطالب ايداع مبلغ لضمان أداء التعويضات التى قد يطالب بها المؤلف.

الفصل 59.

إذا صدر بشأن محصول الاستغلال الراجع لمؤلف انتاج فكرى أمر بحجز أموال مدين لدى الغير جاز لرئيس المحكمة الاقليمية الامر بأن يدفع الى المؤلف لاجل النفقة مبلغ أو مقدار معين من المبالغ المحجوزة.

الفصل 60.

ان المشتري والبائع والموظف المكلف بانجاز البيع عن طريق المزاد العلنى يمكن فى حالة مخالفة لمقتضيات الفصل 28 الحكم عليهم على وجه التضامن باداء تعويضات لصالح المستفيدين من الحق غير القابل للتفويت.

الفصل 61.

لا يكون مسؤولا عن اعادة النشر أو التبليغ الى العموم بطريقة غير مشروعة الا الشخص المعنوى أو الذاتى الذى سمح بأن تباشر فى مؤسسته أو مؤسسات أعمال ترمى بطريقة غير مشروعة الى اعادة